# سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بناءً على أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
الصادر بالمرسوم الملكي رقم رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ،

## جمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

**١ .المقدمة والغاية**

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار عمل واضح وملزم لمنع استغلال (جمعية رعاية أسر السجناء بمنطق نجران )في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والالتزام بمتطلبات النظام واللوائح السعودية ذات الصلة، بما في ذلك واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات الرقابية

**٢ .النطاق**

تطبق هذه السياسة على:

- جميع الموظفين والمتعاقدين والمتطوعين وذوي العلاقة.
- جميع الأنشطة التشغيلية والمالية، بما في ذلك استقبال التبرعات (نقداً وغير نقدي)، التحويلات البنكية، الصناديق، المشاريع الاستثمارية، والشراكات.

**٣ .التعاريف :**

- **غسل الأموال** :أي فعل يهدف إلى إخفاء أو تحويل عائدات جناية أو مساعدة مرتكبها على الاستفادة من تلك العائدات.
- **تمويل الإرهاب** :جمع أو توفير أموال أو دعم مادي أو غير مادي بقصد استخدامها في أعمال إرهابية أو لدعم من يقوم بها.
- **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة** : رفع بلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية عن معاملات أو أنشطة يشتبه في صلتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب

**٤ .المبادئ العامة**

١. **اعتماد منهج قائمة على المخاطر:(RBA)** تُقيّم الجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب دوريًا وتخصص ضوابط مناسبة تتناسب مع مستوى الخطر .

٢. **الامتثال الكامل للقانون** :الالتزام بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتعليمات الجهات الرقابية (مثل البنك المركزي/الهيئات ذات العلاقة)

٣. **التعاون مع الجهات المعنية** :رفع البلاغات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات الأمنية والرقابية .

**٥ .الحوكمة والمسؤوليات**

- **مجلس الإدارة / الإدارة العليا :**الموافقة على السياسة، توفير الموارد، والمراجعة السنوية لفاعلية الضوابط.
- **ضابط امتثال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :(AML/CFT Officer)** مسؤول عن تطبيق السياسة، استلام تقارير داخلية، رفع بلاغات لوحدة التحريات المالية، إعداد تقارير دورية للإدارة، وتنسيق عمليات التدريب. (يجب أن يكون له سلطة مستقلة وإمكانية الوصول إلى الإدارة العليا)
- **الموظفون :**الالتزام بالإجراءات والإبلاغ عن أي سلوك مشبوه داخليًا.

**٦ .إجراءات معرف العميل (CDD) والتحقق**

١. **عند بدء العلاقة أو تلقي تبرع/تمويل/مشروع** :جمع معلومات تعريفية عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الاسم الكامل، الهوية/السجل التجاري، عنوان، مصدر الأموال، نشاط العميل، المستفيد الحقيقي).

٢. **التحقق من هوية العميل :**استخدام وثائق رسمية والتحقق منها بوسائل مناسبة. للمؤسسات: التحقق من السجل التجاري، القوائم الداخلية، وأسماء المستفيدين الفعليين.

٣. **تطبيق مستوى رقابة متدرج :**إجراءات أبسط للعملاء منخفضي المخاطر، وإجراءات موسعة (EDD) للحالات عالية المخاطر (مثلاً: دول ذات مستوى خطر عالٍ، معاملات كبيرة ومشبوهة، عملاء من ذوي المناصب السياسية)

**٧ .المعاملة مع الأشخاص ذوي المناصب السياسية(PEPs)**

- تعريف PEPs وتطبيق إجراءات معزَّزة عند التعامل معهم أو مع ذويهم/معارفهم. توثيق مصدر الثروة/الأموال، الموافقة المسبقة من الإدارة العليا، ومراقبة مستمرة

**٨ .الرصد والكشف عن العمليات المشبوهة**

- اعتماد آليات رصد المعاملات (قواعد داخلية، تقارير دورية، مراجعات يدوية عند الحاجة).
- أمثلة للعلامات الحمراء: تبرعات مبالغها كبيرة وغير متناسبة مع نشاط المانح، تحويلات متكررة من/إلى دول عالية المخاطر، استخدام قنوات نقدية غير مبررة، مقاومة تقديم معلومات الهوية أو مصدر الأموال.
- تسجيل نتائج التحقيقات الداخلية وقرارات المتابعة.

**٩ .الإبلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية :.**

- **الواجب في الإبلاغ :**عند وجود اشتباه معقول، يُرفع بلاغ إلى الإدارة العامة التحريات المالية عبر القنوات الرسمية (المنصة الإلكترونية للوحدة) فوراً وبدون إبلاغ صاحب العلاقة عن الإبلاغ

- **حماية السرية** :يحظر إعلام الطرف المشتبه به بوجود بلاغ أو أي مساعدة قد تعوق تحقيقات الجهات المختصة.

**١٠ .التنفيذ والعقوبات الداخلية**

- إجراءات تأديبية واضحة لمخالفات السياسة قد تصل للفصل، إضافة إلى التعرض للعقوبات النظامية المقررة في الأنظمة السعودية (غرامات/سجن/إجراءات أخرى) في حال وقوع جرائم أو تقصير جسيم .

**١١ .السجلات والاحتفاظ بالوثائق**

- الاحتفاظ بسجلات المعاملات ووثائق التحقق والتقارير لمدة لا تقل عن (خمسة) سنوات أو المدة الأطول المطلوبة نظامياً من تاريخ انتهاء العلاقة أو تاريخ آخر معاملة، بما يتيح الاستجابة لطلبات جهات الرقابة

**١٢ .التدريب والتوعية**

- برامج تدريب سنوية إلزامية لجميع الموظفين ذوي العلاقة تغطي التعاريف، العلامات المشبوهة، إجراءات الإبلاغ، الالتزامات القانونية، وحماية السرية.
- تقييم فعالية التدريب وتوثيق حضور ومواد التدريب.

**١٣ .مراجعة داخلية وتدقيق مستقل**

- إجراء مراجعات دورية لنظام الرقابة الداخلية والإبلاغ عن النتائج لمجلس الإدارة.
- التعاقد على تدقيق مستقل على السياسات والإجراءات كل (سنتين) أو حسب تقدير مجلس الإدارة / المتطلبات التنظيمية.

**١٤ .إجراءات محددة لجهات القطاع غير الربحي (تبرعات وجمع تمويل)**

١. اعتماد سياسة واضحة لقبول التبرعات: تحقق من هوية المانح، الغرض من التبرع، وتقييم مصدر الأموال خاصة للتبرعات الكبيرة أو المشروطة.

٢. رفض أو تعليق التبرعات المشتبه بها مع رفع بلاغ إلى وحدة التحريات المالية وتحويل المبلغ إلى جهة مصرفية احتياطية إذا تطلّب الأمر (وفق المتطلبات النظامية)

**١٥ .نماذج وتفاصيل تشغيلية**

- نموذج تقييم المخاطر (Risk Assessment) مع مصفوفة تصنيف (منخفض/متوسط/مرتفع).
- نموذج جمع بيانات العميل/المانح

- نموذج تقرير داخلي عن نشاط مشبوه.
- إجراءات عمل خطوة بخطوة لإعداد وإرسال SAR إلى وحدة التحريات المالية.

**المراجع :**

١. **نظام مكافحة غسل الأموال** (laws.boe.gov.sa)

٢. **موقع وحدة التحريات المالية / الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال** (SAFIU)قنوات الإبلاغ والتواصل) .

٣. **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله** —النصوص واللوائح ذات الصلة) .البوابة القانونية

## نموذج (١): تقييم المخاطر(Risk Assessment)

**الغرض :تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر العناصر التالية: العملاء/المانحين، العمليات المالية، القنوات، والدول/المناطق.**

| العنصر | معايير التقييم | درجة الخطورة (١-٣) | المستوى (منخفض/متوسط/مرتفع) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| العميل / المانح | نشاط غير واضح، حجم التبرعات | | | |
| العملية المالية | قيمة كبيرة، متكررة، غير مبررة | | | |
| القنوات المستخدمة | نقدي، تحويل دولي، عبر أطراف ثالثة | | | |
| الدولة / المنطقة | مصنفة عالية المخاطر أو خاضعة العقوبات | | | |

**مفتاح التصنيف:** ١ = منخفض ٢ = متوسط ٣= مرتفع

## نموذج ( ٢ ) جمع بيانات العميل / المانح

| | | | |
|---|---|---|---|
| لاسم الكامل | | رقم الهوية / السجل التجاري | |
| لجنسية | | لعنوان | |
| رقم الاتصال | | مصدر الأموال | |
| لغرض من التبرع | | لمستفيد الحقيقي | |

## نموذج ( ٣ ) تقرير داخلي عن نشاط مشبوه :

| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ التقرير | | سم الموظف المبلّغ | |
| لقسم /الإدارة | | قيمة العملية | |
| يانات العملية /التبرع | | | |
| فاصيل المشتبه به | | | |
| وصف أسباب الاشتباه | | | |
| جراءات فورية متخذة | | | |
| وقيع الموظف | | مراجعة مسؤول الالتزام | |

## نموذج ( ٤ ) قائمة فحص قبول التبرعات :

| | | | |
|---|---|---|---|
| لتحقق من هوية المانح | | لتحقق من مصدر الأموال | |
| لتحقق من تناسب قيمة التبرع مع نشاط المانح | | مراجعة ضد القوائم السوداء /قوائم الإرهاب | |
| لحصول على موافقة الإدارة العليا عند الحاجة | | حفظ نسخة من المستندات الداعمة | |

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .